المحاضرة التاسعة

المساعدات المالية للإتحادية ومراقبتها

- تستفيد الإتحادية الرياضية من مساعدات الدولة و الجماعات المحلية حسب أشكال تعاقدية على أساس عقد برنامج سنوي أو متعدد السنوات و تقديرات مالية توافق عليها السلطات المعنية.
 - يقوم وزير الشباب و الرياضة بتزويد الإتحادية عند الحاجة بمستخدمين و مصالح تقنية و إدارية.
- عندما تريد الإتحادية تغيير تخصيص الإعانة فإنه يتعين عليها الحصول على الموافقة الصريحة من السلطة أو الهيئة التي منحتها الإعانة.
- يجب أن تخصص مبلغ نسبته 20 % على الأقل من كل إعانة تمنحها الدولة و الجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى إلى الإتحادية لتكوين المواهب الرياضية الشابة.
 - يحدد وزير الرياضة شروط و كيفيات منح الإعانات و مراقبتها
 - يلزم على الإتحادية الرياضية طبقا للمادة 31 من المرسوم 405-405 مايلي:
- 01- تقديم حصيلتها الأدبية و المالية و كل الوثائق التي ترتبط سيرها و تسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة و ذلك قبل إنعقاد جمعيتها العامة.
 - -02 مسك سجلات محاسبية و سجلات جرد.
- 03- التصديق على حسابتها عن طريق محافط حسابات و ترسل الحسابات السنوية للإتحادية إلى الإدارة المكلفة بالرياضة بعد التصديق عليها من محافط الحسابات و المصادقة عليها من الجمعية العامة.
 - لا يمكن أن تمنح الإتحادية الرياضية الوطنية أية إعانة جديدة من الدولة و الجماعات المحلية في الحالات التالية:
 - 1- في حالة عدم تقديم الإتحادية مجموع الحسابات و الوثائق التي تثبت نفقاتها بالنسبة للسنة المالية المنصرمة.
- 2- إذا كانت الوسائل التي منحت إياها بعنوان الإعانة السابقة لم تستعمل طبقا للشروط التعاقدية المبرمة مع الدولة و الجماعات المحلية.
 - 20 في حالة عدم احترام أحكام المادة 28 أعلاه (الخاصة بالنسبة تكوين المواهب 20%).
 - إن استعمال الإعانة لأغراض مخالفة لشروط العقد يعرض أصحابها إلى عدم
 - قابليتهم للانتخاب في الأجهزة المديرة للاتحادية لمدة خمسة (05) سنوات.

- يمنع كل تنازل عن الأملاك العقارية للاتحادية الرياضية الوطنية، لكن عندما تتطلب مصلحة الاختصاص الرياضي ذلك يمكن للاتحادية ان تقوم بكل تصرف حول الأملاك العقارية التي اقتانتها اوأنجزتها بوسائلها الخاصة و ذلك بعد موافقة وزير الرياضة .

المنفعة العمومية و الصالح العام:

- يعترف للاتحادية بالمنفعة العمومية و الصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة و يحدد قانونها الأساسي خاص بها المرفوقبالمرسوم السالف الذكر أعلاه كملحق.
 - يعترف للاتحادية بالمنفعة العمومية و الصالح العام المتميزة بالمعايير التالية:
 - 1-لها طابع الاختصاص.
 - 2-السمعة الوطنية أو الدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.
 - 3-كثافة الأنشطة.
 - 4- النتائج الرياضية المتحصل عليها.
 - 5-حجم الأعداد المؤطرة و أهميتها.
 - 6-مستوى الهيكلة و التنظيم و الموقع على الصعيد الوطني.
 - 7-الأثر الاجتماعي و الثقافي.
- يمكن لبعض الاتحاديات المعترف لها بالمنفعة العمومية أن تمثل وزارات في تشكيلة اجهزتها المداولة و المسيرة وذلك بالنظر لخصوصيتها.
 - قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.
 - -الاتحاديات المعترفلها بالمنفعة العمومية تكون مفوضة عن الوزير بموجب "قرار التفويض"

وبموجبه تمارس كل أو جزء من مهام الخدمة العمومية و عند ممارسة هذه المهام تكون مسؤولية الاتحادية تامة و كاملة على أعمالها اتجاه الغير.

- يكون التفويض لمدة (04)أربع سنوات قابلة للتجديد و يسحب في الحالات التالية:
 - 1-سحب الاعتماد من الاتحادية.
 - 2-اتخاذ التدابير التأديبية تجاه الاتحادية (م100)
 - 3-خرق الاتحادية للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

4-المساس بالنظام العام و الآداب العامة.

5-عدم احترام شروط عقد الأهداف المبرم مع السلطة العمومية.

-تستفيد الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية من إعانات و مساعدات من الدولة و الجماعات المحلية على أسس تعاقدية، يتم تحديد في هذه العقود الاهداف التقنية للاتحادية السنوية و المتعددة السنوات الواجب بلوغها وشروط استعمال و مراقبة هذه المساعدات الممنوحة.

-يضع الوزير تحت تصرف الاتحادية مستخدمين و تقنيين و إداريين.

القرار الوزاري المؤرخ في 2006/12/10 يحدد شروط و كيفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية و مراقبتها:

- كل منح للإعانات من الدولة و الجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية تخضع لإبرام عقد الأهداف بين الاتحادية و الهيئة المانحة للإعانة.

عقد الأهداف: لابد أن يتضمن تحت طائلة البطلان على مايلي:

□ مبلغ الإعانة.

🛘 جدول توزيع الإعانة حسب العناوين.

□ كيفيات دفع الإعانة و فتراتها.

□ التوطين المصرفي للإعانة الممنوحة

□ برنامج النشاطات و الاداءات و الأهداف المرجو تحقيقها.

□ الأمر بصرف النفقات بعنوان الاتحادية المستفيدة.

□ كيفيات المراقبة.

□ الوثائق الإدارية و المالية الواجب تقديمها من طرف الاتحادية.

🛮 واجب التصريح بمجموع ايرادات الاتحادية.

□ التدابير التحفظية في حالة عدم احترام بنود عقد الأهداف.

□ شروط تعديل عقد الأهداف و فسخه.

• فيما يخص التسيير لا يمكن أن يفوق 10% من المبلغ الإجمالي للإعانة إلا بموافقة الوزير المكلف بالرياضة (موافقة صريحة)

• فيما يخص تكوين المواهب الرياضية الشابة لايمكن أن تفوق نسبة 20% من الإعانة الإجمالية.

• تقدم الاتحادية للوزارة مجموع أرقام حسابات التوطين المصرفي التي تحوزها، و يجب عليها إجراء التوطين المصرفي للإعانة الممنوحة في حساب واحد ووحيد و لا يتم استبداله بأي حال من الأحوال دون الموافقة القبلية من الهيئة المانحة للإعانة و لكن بعد قفل الحساب الأصلي.

الوثائق اللازمة من أجل طلب الإعانة:

- يجب على الاتحادية المرشحة للحصول على إعانة من الدولة و الجماعات المحلية أو من كل هيئة عمومية، أن تقوم قبل التوقيع على عقد الأهداف على تكوين الوثائق التالية:
 - -1 استمارة طلب الإعانة مملوءة بصفة صحيحة في (03) نسخ طبقا للنماذج التي تعدها مصالح وزارة الشباب و الرياضة.
 - -2 حصيلة مفصلة لنشاط الإعانة خلال السنة المنصرمة في (03) نسخ بعد المصادقة عليها من الجمعية العامة.
- (03) قائمة أعضاء مكتب الاتحادية بما معلومات صحيحة فيما يخص تحديد هوية و مهنة و عناوين و مهام الخاصة بمم في (03) نسخ.
 - 4-التغيرات المحتملة الطارئة على تشكيلة الهيئات المديرة.
 - 5- نسخة من اعتماد الاتحادية.
- 6- نسخة من القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية في (03) نسخ و برنامج النشاطات و تقيمه المالي بالنسبة للموسم الذي ثم ضبطه.
 - 7- الأهداف و النتائج المرجو تحقيقها.
 - 8- آخر محضر اجتماع الجمعية العامة في (03) نسخ.
 - 9- تقاريرمحافظ الحسابات كما تمت دراسته في الجمعية العامة في (03) نسخ.
 - 10- الحصيلتان الأدبية و المالية للاتحادية كما تمت دراسته في الجمعية العامة للسنة المنصرمة في (03) نسخ.
 - 11- وثيقة تثبت إيداع تقرير محافظ الحسابات لدى أمين الخزينة المختص.
 - 12- نسخ من قرارات التعيين و اتفاقيات وضع مستخدمي الإدارة المكلفة بالرياضة في (03) نسخ.
 - 13- حقوق توظيف المستخدمين من طرف الاتحادية في (03) نسخ.
- 14- جدول مفصل لذمة الأموال المنقولة و العقارات والتجهيزات و عتاد الاتحادية في (03) نسخ وفق نموذج تضعه وزارة الشباب و الرياضة ,

16-جدول مفصل عن جميع موارد و نفقات الاتحادية .

و يرفق كل الوثائق و العقود الثبوتية المتعلقة بمذا الملف.

كيفية منح الإعانات:

- يبرم عقد الأهداف في بداية الموسم الرياضي أو السنة المالية حسب خصوصية كل اتحادية رياضية وطنية ثم بعد ان تدفع إعانة الدولة أو الجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى لفائدة الاتحادية بعد افتتاح السنة المالية وتبليغ الاعتمادات المتعلقة بها, يمكن أن تصبح الإعانة كلية أو بأقساط وفقا لبنود عقد الأهداف.

- يجب أن تكون كل إعانة تكميلية خلال السنة موضوع ملحق يبرم بنفس اشكال عقد الاهداف و كذلك كل تغيير.

شروط المراقبة وكيفياتها: تتم مراقبة الإعلانات الممنوحة من طرف المصالح المختصة

لوزارة الشباب و الرياضة (المصالح المكلفة بمهام المراقبة و التفتيش)

- تتوالى هذه المصالح مراقبة استعمال الإعلانات الممنوحة للاتحادية التي يتعين عليها أن تقدم كل ثلاثة (03) أشهر للمصالح المختصة لوزارة الشباب و الرياضة التي منحت لها الإعانة جدولا مفصلا عن استهلاك الإعانة و كذا كل الوثائق التي تثبت ذلك و المتعلقة بالنفقات التي قامت بها.

- كما يمكن للمصالح المختصة لوزارة الشباب و الرياضة أن تطلب في كل وقت من الاتحادية المستفيدة تقديم الوثائق للمراقبة و قد تكون المراقبة قبلية قبل منح الإعانة تنصب على دراسة ملف طلب الإعانة على أساس العناصر التالية:

- تقييم استعمال الإعانات السابقة.
- دراسة الوضعية المالية للاتحادية حسب الإيرادات و النفقات.
- تحديد مبلغ الإعانة الممنوحة على أساس تقييم الميزانية التقديرية بالنسبة لأعباء